أسس السماح للعاملين في الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس
بالتدريس أثناء الدوام الرسمي
الصادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2012/2011/247) بتاريخ 2012/3/12

المادة (1): تسمى هذه الأسس (أسس السماح للعاملين في الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس بالقيام بالتدريس) ويعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي 2012/2011.

المادة (2): يمكن الاستعانة بالعاملين في الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس للقيام بالتدريس، إذا توافرت فيهم الشروط التالية:

أ- مراعاة الشروط العامة المنصوص عليها في المادة (6) من نظام الهيئة التدريسية بجامعة آل البيت.

ب- أن لا يقل المؤهل العلمي للموظف الذي يكلف بمهام التدريس بموجبه عن الدكتوراه، ولرئيس الجامعة عند الضرورة وبعد تنسيب القسم وتوصية عميد الكلية أو المعهد بتكليف من يحمل درجة الماجستير أو البكالوريوس.

ج- أن يكون المجال الذي يدرس فيه مطابقاً لتخصصه الدقيق.

د- أن لا يكون قد أوقعت عليه أية عقوبات خلال الخمس سنوات الأخيرة، ويستثنى من ذلك عقوبة التنبيه[1].

هـ- أن لا يكون تقديره السنوي في السنوات الخمس الأخيرة التي تسبق الاستعانة به على جيد جداً لثلاث سنوات واثنان منهما جيد[2].

و- أن لا يقل معدله في الثانوية العامة عن 65% وفي البكالوريوس عن جيد وفي الماجستير والدكتوراه عن جيد جداً.

ز- أن تكون دراسته في جميع المراحل الدراسية بالانتظام.

ح- أن يكون مؤهله الذي كلف بموجبه من جامعة معترف بها لدى جامعة آل البيت.

([1]) تم تعديل الفقرة (د) بقرار مجلس العمداء رقم (2023/2022/60) تاريخ 2022/11/14.

([2]) تم تعديل الفقرة (هـ) بقرار مجلس العمداء رقم (2013/2012/91) تاريخ 2012/11/20.

المادة (3): لا يسمح للموظف أن يدرس في الفصل الواحد أكثر من ست ساعات معتمدة.

المادة (4): أ- تصرف للموظف العامل في الجامعة عن كل ساعة تدريس فعلية المبالغ المحددة فيما يلي[1]:

- (15) دينار لمن يحمل شهادة الدكتوراة.
- (12) دينار لمن يحمل شهادة الماجستير.
- (10) دنانير لمن يحمل شهادة البكالوريوس.

ب-تصرف المستحقات المالية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بنسبة (100%) إذا كان التدريس بعد نهاية الدوام الرسمي.

ج- تصرف المستحقات المالية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بنسبة 50% إذا كان التدريس أثناءالدوام الرسمي.

د- لا يجوز استخدام الإجازات والمغادرات بكافة أنواعهما لغايات التدريس.

المادة (5): تسري موافقة الرئيس على قيام أي من العاملين بالتدريس، لفصل دراسي واحد فقط، على أن يقوم الموظف بتقديم طلب للموافقة كل فصل ويدخل في منافسة مع المتقدمين في الكلية أو المعهد المعنيين .

المادة (6): لا يجوز ان يعتبر الموظف الذي يقوم بالتدريس عضو هيئة تدريسية ولا يترتب على قيامه أي التزام للجامعة باحتساب خدمته في التدريس في سنوات خبرته أو لغايات الترفيع أو التحويل أو تعديل الراتب.

المادة (7): أ- ينسب بأسماء العاملين في الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس للتدريس وأسماء المساقات التي يدرسونها وعدد ساعات التدريس من قبل مجلس القسم المختص إلى مجلس الكلية / المعهد الذي يوصي للرئيس بتكليفهم.

ب- تحال أسماء العاملين والمساقات التي سوف يقومون بتدريسها بعد موافقة الرئيس إلى دائرة القبول والتسجيل لتحديد الأوقات للتدريس.

([1]) تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2025/2024/67) تاريخ 2024/11/11.